

مدى سلطة الفاضل في الإكراه على التعاقد
في الفقه الإسلامي
د. محمد مطلق محمد عسّاف*

(١) أستاذ مساعد في الفقه والتشريع - كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة القدس - فلسطين

ملخص البحث :

تناول هذا البحث موضوع الإكراه على التعاقد، فبين أن العقد لا يقوم إلا بالتراضي الذي تدل عليه الصيغة الظاهرة، أما وجود الإكراه: فإنه يعني أن الصيغة لم تعبر عن الرضا ولم تكن دليلاً عليه، غير أن الإكراه الذي يعدم الرضا ويؤثر في العقد هو: الإكراه غير المشروع، وهو الذي يكون مجرد عدوان على الإرادة بغير حق، ولا يجوز للقاضي أن يقوم به؛ لأنه من قبيل الظلم.

أما الإكراه الذي يقصد منه تحقيق غرض مشروع، كالإكراه على أمر واجب امتنع المكروه من القيام به: فهذا هو الإكراه بحق، وهو الذي يحق للقاضي أن يقوم به بالقدر الذي يحقق العدل، ويرفع الظلم، ويرد الحقوق إلى أصحابها، فهو إكراه جائز تصح معه العقود، ويكون الفعل معه كالفعل مع الاختيار؛ إقامة لرضا الشارع مقام رضا العاقد.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله المرسلين، نبينا محمد ابن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وعلى من اختط سبيله وارتضى منهجه إلى يوم يلقاه، وبعد:

فإن الرضا هو الأساس والأصل الذي تبنى عليه العقود، حيث أناطت الشريعة الإسلامية بتحقيقه حل أموال الناس، فلا يجوز إزالة الملك عن الشخص بغير رضاه. والرضا أمر خفي لا يمكن معرفته إلا بالقرائن والدلائل التي تدل عليه؛ ولذلك تم اعتماد الصيغة لتقوم مقام الرضا الحقيقي الباطن باعتبارها دليلاً ظاهراً عليه من حيث المبدأ، فلا عبرة لخفاء الرضا ما دامت الصيغة الظاهرة بالإيجاب والقبول تقوم مقامه وتدل على وجوده.

أما إذا ثبت دليل واضح على انتفاء الرضا، كوجود الإكراه الذي يكون مجرد عدوان على الإرادة بغير حق، فهذا يفيد أن الصيغة لم تعبر تعبيراً صادقاً عن الرضا ولم تكن دليلاً عليه، وهذا هو الإكراه الذي يؤثر في العقد، وهو إكراه محرم غير مشروع؛ لأنه يعد من قبيل ظلم الإنسان لأخيه.

أما إذا حدث العكس، وهو أن يمتنع شخص عن التعاقد الذي يتعين كوسيلة لإيفاء حق وجب عليه، أو لدفع ضرر، أو لتحقيق مصلحة عامة، فإن الإكراه بحق في مثل هذه الحالات يكون من المؤيدات الضرورية للتشريع العادل، ومن غايات قيام الدولة أصلاً.

مشكلة البحث وأسباب اختياره:

إذا كان التراضي في الفقه الإسلامي هو الأصل الذي يدور عليه إبرام العقود، فهل يؤخذ به على إطلاقه دون قيود، أم يجب أن يتم تقييده بعدم الظلم وعدم الإضرار بالغير؟

وإذا أدى استعمال حق التراضي إلى ظلم أو ضرر بسبب امتناع شخص من القيام بأمر واجب عليه، فهل يحق للقاضي أن يتدخل ويقوم بإكراهه على التعاقد من أجل أداء ذلك الواجب، ومن أجل الموازنة والتوفيق بين العدالة والرضائية؟

وإذا كانت صيغة العقد تتأثر بالإكراه غير المشروع، فهل تتأثر - أيضاً - بالإكراه الذي يقصد منه تحقيق غرض مشروع، وهو الإكراه الذي يتعين كوسيلة لتحقيق العدالة ورد الحقوق إلى أصحابها، أم أن رضا الشارع في حالات الإكراه بحق يقوم مقام رضا العاقد؟

فلإجابة على هذه الأسئلة وغيرها، ونظراً لعدم وجود بحث مستقل يختص ببيان مدى سلطة القاضي في الإكراه على التعاقد، رأى الباحث أن يكتب في هذا الموضوع خدمة للعلم الشرعي.

الدراسات السابقة: إذا كان الباحث لم يجد دراسة علمية تختص ببيان مدى سلطة القاضي في الإكراه على التعاقد في الفقه الإسلامي، فإن الدراسات السابقة عن الإكراه وآثاره بشكل عام كثيرة، ومن أهم تلك الدراسات ما يأتي:

١- رسالة ماجستير بعنوان (أثر الإكراه على المعاملات المالية، دراسة فقهية مقارنة) إعداد: إياد إبراهيم عودة، إشراف: د.مازن صباح، جامعة الأزهر، غزة، ٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢ م.

٢- بحث بعنوان (أثر الإكراه في المعاملات المالية) إعداد: محمد محمود المحمد، وهو بحث منشور في مجلة الدراسات الاجتماعية، عدد ١٢، يوليو - ديسمبر، ٢٠٠١ م.

٣- كتاب بعنوان (الإكراه وأثره على إرادة المكره في الأفعال الجنائية والتصرفات الشرعية والعقود المالية في الفقه الإسلامي) إعداد: عبد الحسيب سند عطية، مكتبة الغد، ٢٠٠١ م.

٤- رسالة ماجستير بعنوان (أحكام الإكراه وتطبيقاته في الفقه والقانون) إعداد: تيسير برمبو، إشراف: د.مصطفى البغا، جامعة دمشق، سوريا، ١٩٩٥ م.

منهج البحث وخطته: تم استخدام المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهجين الاستنباطي والتحليلي، حيث كان من اللازم أن يتم بيان معنى الرضا وأثره في العقود، ثم معنى الإكراه وأثره في الرضا، وكذلك بيان أنواع الإكراه، ليتم التوصل بعد ذلك إلى بيان مدى سلطة القاضي في الإكراه على التعاقد للتوفيق بين العدالة والرضائية، ثم

دراسة بعض التطبيقات الفقهية على ذلك .
هذا وقد انبنى البحث بعد هذه المقدمة من ثلاثة مباحث في كل مبحث منها ثلاثة مطالب، ثم جاءت الخاتمة مشتملة على أهم نتائج البحث، فكانت خطة البحث على النحو الآتي :

المبحث الأول: التعريف بالعقد والرضا والإكراه على التعاقد.

المطلب الأول: تعريف العقد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الرضا وأثره في العقود.

المطلب الثالث: تعريف الإكراه وأثره في الرضا.

المبحث الثاني: مشروعية الإكراه بحق وأثره على التعاقد.

المطلب الأول: معنى الإكراه بحق وبعض صورته في المذاهب الفقهية.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الإكراه بحق في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: أثر الإكراه بحق على التعاقد وتوفيقه بين العدالة والرضائية.

المبحث الثالث: تطبيقات على سلطة القاضي في الإكراه على التعاقد.

المطلب الأول: إكراه المدين المماطل على بيع ماله لسداد دينه.

المطلب الثاني: بيع العقار الذي لا يمكن قسمته حال امتناع أحد الشريكين عن

البيع.

المطلب الثالث: إكراه المحتكر على بيع السلع التي يحتكرها بثمن المثل.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: التعريف بالعقد والرضا والإكراه على التعاقد

المطلب الأول: تعريف العقد لغة واصطلاحاً

يأتي العقد في اللغة بمعنى الربط والشد والتوثيق والإحكام، وهو نقيض الحلّ، ومنه عقد الحبلين: أي جمع طرفيهما وشد أحدهما بالآخر حتى يتصلا فيصبا كقطعة واحدة^(١).

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٣/٢٩٦. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٤/٨٦. الجوهري،

وكما يستعمل العقد في المعنى الحقيقي الحسي كعقد الحبل، فإنه يستعمل أيضاً في المعنى المجازي كعقد البيع، كما يطلق على اليمين والعهد، فيكون بمعنى التوكيد والتغليظ والالتزام^(١).

أما العقد في الاصطلاح : فمن العلماء من عرفه بالمعنى العام، فجعله شاملاً لكل ما يعقده الإنسان على نفسه، سواء أصدر بإرادة منفردة كالوقف والطلاق واليمين، أم احتاج إلى إرادتين في إنشائه ، كالبيع والإجارة والرهن^(٢).

ولكن أكثر العلماء عرفوا العقد بالمعنى الخاص، وهو ما يحتاج إلى إرادتين، ويكون له باطن وظاهر، فالباطن : هو التقاء إرادة كل من المتعاقدين، والظاهر هو الإيجاب والقبول، فالعقد لا يقوم إلا بتراضي الطرفين المتعاقدين، ولكن الرضا أمر خفي لا يمكن معرفته إلا بالقرائن والدلائل التي تدل عليه، فكانت الصيغة الواضحة بالإيجاب والقبول هي التي تدل على رضا المتعاقدين^(٣).

ولذلك جاء تعريف العقد عند الزيلعي والسرخسي والكاساني وغيرهم من فقهاء الحنفية بأنه ”مجموع إيجاب أحد المتعاقدين مع قبول الآخر“^(٤)، وعند الدسوقي من المالكية: «العقد أي الإيجاب والقبول»^(٥)، وكذلك عند الشافعية عرفه الشيرازي بقوله: «العقد هو مجموع الإيجاب والقبول»^(٦)، وعرفه النووي بأنه: «المركب من الإيجاب والقبول»^(٧)، وعند ابن قدامة وابن مفلح من فقهاء

الصالح، ٥١٠/٢.

(١) الرازي، مختار الصحاح، ٢١٤/١. ابن منظور، لسان العرب، ٢٩٧/٣. الزبيدي، تاج

العروس، ٤٠١/٨.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ٢٨٥/٣. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٢/٦. الزركشي، المنثور، ٣٩٧/٢.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ٢٢٩/٤. الشربيني، الإقناع، ٢٧٦/٢. الرملي، نهاية المحتاج، ٣٧٥/٣.

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٩٤/٢. السرخسي، المبسوط، ١٥٥/٥. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٥٥/٢.

(٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٣١/٣.

(٦) الشيرازي، المهذب، ٣٨٥/١. الهيثمي، تحفة المحتاج، ٢١٤/٤.

(٧) النووي، روضة الطالبين، ٢٢٩/٤. الشربيني، مغني المحتاج، ٣٢١/٢.

الحنابلة: «العقد هو الإيجاب والقبول»^(١).

كما جاء تعريف العقد في مجلة الأحكام العدلية بأنه «التزام المتعاقدين وتعهدهما أمرًا، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول»^(٢)، والانعقاد هو «تعلق كل من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما»^(٣).

فالعقد هو من قبيل الارتباط الاعتباري بين شخصين نتيجة لاتفاق إرادتهما، وطريق إظهار الإرادتين الخفيتين هو التعبير المتقابل عنهما بصورة إيجاب وقبول من المتعاقدين، فمتى حصل الإيجاب والقبول بشرائطهما الشرعية اعتبر بينهما ارتباط يعبر عن رضا الشخصين بموضوع العقد، فيصبح كل منهما ملزمًا بالحقوق التي التزمها بمقتضى عقده تجاه الطرف الآخر^(٤).

المطلب الثاني: معنى الرضا وأثره في العقود

يأتي الرضا في اللغة بمعنى الاختيار، فيقال: رضيت الشيء: أي اخترته، ويقال: تشهد على رضاها: أي على إذنها، فجعل الإذن رضا لدلالته عليه^(٥).

والرضا: سرور القلب، وهو ضد السخط، فالرضا والسخط من صفات القلب^(٦)، وتراضيا بمعنى توافقا، وراضاه: وافقه، ورضيه: قبله واختاره، والرضي: المرضي والمطيع والمحب^(٧).

أما في الاصطلاح: فالذي يمكن فهمه من عبارات جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن الرضا عندهم هو: القصد إلى الفعل، والإتيان به اختيارًا^(٨)، فالرضا والاختيار عند الجمهور مترادفان، والاختيار المنسوب إلى العبد هو «قصده

(١) ابن قدامة، الكافي، ١/٤٨٧. ابن مفلح، المبدع، ٤/٤.

(٢) المادة ١٠٣ من مجلة الأحكام العدلية، ينظر: حيدر، درر الحكام، ١/١٠٥.

(٣) المادة ١٠٤ من مجلة الأحكام العدلية، ينظر: حيدر، درر الحكام، ١/١٠٥.

(٤) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ١/٢٨٣.

(٥) الفيومي، المصباح المنير، ١/٢٢٩.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ٤/٣٢٣. الجرجاني، التعريفات، ١/١١١.

(٧) الزبيدي، تاج العروس، ٨/١٦٠. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ١/٣٥١.

(٨) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣/٣. الرملي، نهاية المحتاج، ٣/٣٧٥. المرادوي، الإنصاف،

٤/٢٦٥.

لذلك الفعل وتوجهه إليه برضا منه وإرادة له، وكونه لم يفعله بإكراه ولا قسر^(١).

أما الحنفية فقد فرقوا بين الاختيار والرضا، فقالوا: «الاختيار هو: القصد إلى الشيء وإرادته، والرضا هو: إثارة واستحسانه، فالمكره على الشيء يختاره ولا يرضاه»^(٢)، فالرضا عند الحنفية: إثارة الشيء واستحسانه وترك الاعتراض عليه، وهو مرتبة أخص من الاختيار؛ فقد يختار الإنسان الشيء مع اعتراضه عليه وعدم استحسانه، كمن يقاتل دفاعاً عن نفسه لا رغبة في القتال.

ولذلك جاء في كشف الأسرار وفي تيسير التحرير: أن الاختيار هو: «القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم، داخل في قدرة الفاعل بترجيح أحد الجانبين على الآخر»^(٣)، أما الرضا بالشيء، فلا يتحقق إلا بظهور آثار السرور والاستحسان لذلك الشيء وترك الاعتراض عليه لإرادة وقوعه^(٤).

والراجع: ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا فرق بين الرضا والاختيار، فالرضا هو «قصد الشيء واختياره ليترتب عليه آثاره»^(٥)، فيتحقق الرضا بمجرد القصد واتجاه الشخص إلى الفعل.

وإذا فقد القصد فقد الرضا الذي هو أساس العقود، فالعقود - حتى يعتد بها - لا بد من الرضائية فيها؛ ولذلك فقد بينت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية أن حل أموال الناس منوط بالرضا، فقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٦)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما البيع عن تراض»^(٧)، وقال أيضاً: «لا يتفرق المتبايعان

(١) السيوطي، الحاوي للفتاوى، ١٦٦/٢.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ٥٠٧/٤. وينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، ٢٩١/٢.

(٣) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ٥٣٨/٤. أمير بادشاه، تيسير التحرير، ٣٠٧/٢.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٦٥/٣. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٧٣/٣.

(٥) القرّة داغي، مبدأ الرضا في العقود، ١٠٠٦/٢.

(٦) سورة النساء، آية ٢٩.

(٧) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، ٧٣٧/٢، حديث (٢١٨٥). ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، ٣٤١/١١، حديث (٤٩٦٧).

عن بيع إلا عن تراض»^(١).

فهذه النصوص بينت مكانة الرضا في العقود، حيث أناطت بتحقيقه حل أموال الناس، فلا يجوز إزالة الملك عن الشخص بغير رضاه^(٢)، وبما أن الرضا معنى قائم بالقلب لا اطلاع لنا عليه فقد اعتمدت الصيغة لتقوم مقام الرضا الحقيقي الباطن، باعتبارها دليلاً ظاهراً عليه من حيث المبدأ^(٣).

فالصيغة الظاهرة هي: العامل في أصل انعقاد العقد، دون بحث عن الرضائية الحقيقية ما دامت مستورة لا يوجد دليل ينفيها، فلا عبرة لخفاء الرضا؛ لأن الصيغة الظاهرة بالإيجاب والقبول تقوم مقامه، فأحكام الدنيا تجري على الأسباب الظاهرة التي يمكن للقضاء الوصول إليها^(٤).

أما الحالة التي اختلف فيها الفقهاء: فهي حالة انتفاء الرضا بوجود عيب من العيوب التي تؤثر فيه تأثيراً مباشراً، كالإكراه الذي يفيد أن الصيغة لم تعبر عن الرضا ولم تكن دليلاً عليه.

وفي هذه الحالة يكون العقد باطلاً عند جمهور الفقهاء، حيث جعلوا الرضا الباطن أساساً لكل العقود المالية والشخصية دون تفريق بين عقود تقبل الفسخ وعقود لا تقبله^(٥)، فإذا لم يقصد العاقد بكلامه أو فعله إنشاء العقد فإن تعبيره يكون باطلاً، لا

البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب بيع المكره، ٢٩/٦، حديث (١١٠٧٥). وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١٢٥/٥، حديث (١٢٨٣).

(١) ابن حنبل، المسند، ٥٣٧/١٦، حديث (١٠٩٢٢). الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البيوع، ٥٤٣/٣، حديث (١٢٤٨)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقال الألباني: لم يظهر لي وجه الغرابة؛ فقد رواه اثنان عن أبي زرعة، أحدهما: طلق بن معاوية، والآخر: الجلي، ولا بأس به كما في التقريب، فحديثه حسن لذاته، صحيح بمتابعة ابن جابر عن طلق. ينظر: الألباني، إرواء الغليل، ١٢٦/٥.

(٢) ابن مفلح، المبدع، ٧/٤. البهوتي، كشاف القناع، ١٤٩/٣.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ٢٢٩/٤. الرملي، نهاية المحتاج، ٣٧٥/٣. الخن وآخرون، الفقه المنهجي، ١٣/٦.

(٤) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ٤٣٨/١. القرّة داغي، مبدأ الرضا في العقود، ١٢٥٥/٢.

(٥) العقود التي تقبل الفسخ هي عقود قابلة للإلغاء بطريق الإقالة، كالبيع والإجارة وغيرهما من عقود المبادلات المالية، أما العقود التي لا تقبل الفسخ فلا تقبل الإقالة والنقض والإلغاء

يترتب عليه شيء ؛ لانتفاء الرضا الحقيقي^(١).

أما الحنفية فقد جعلوا الصيغة هي الركن الوحيد للعقود، ثم فرقوا بين العقود التي لا تقبل الفسخ كالنكاح والطلاق، والعقود التي تقبل الفسخ كالبيع والإجارة، فالعقود التي لا تقبل الفسخ لا يتوقف تحققها - عندهم - على الرضا الحقيقي الباطن، بل على مجرد اللفظ الصادر من العاقل البالغ، وبالتالي تصح مع انتفاء الرضائية : فالرضا ليس ركناً فيها ، ولا شرطاً لها^(٢)، أما العقود التي تقبل الفسخ كالبيع والإجارة ونحوهما من العقود المالية : فالرضا الباطن شرط لصحتها ولزومها، وليس ركناً فيها ولا شرطاً لانعقادها عند الحنفية ؛ ولذلك تنعقد بوجود عيب مؤثر في الرضا كالإكراه، لكنها تكون فاسدة لانتفاء الرضا الحقيقي الباطن^(٣)، حيث إن العقد الفاسد هو ما توافرت أركانه وشروط انعقاده، ولكن فات شرط من شروط صحته أو لزومه، ففوات شرط الرضا إنما يؤدي إلى فساد العقد لا إلى بطلانه؛ فإذا وُجد الرضا بعد زوال الإكراه يصير العقد صحيحاً^(٤).

المطلب الثالث: تعريف الإكراه وأثره في الرضا

يأتي الإكراه في اللغة بمعنى الإلزام والإجبار والقهر، وهو ضد المحبة والرضا^(٥)، يقال: أكرهه على الأمر: قهره عليه، والكراه: القهر والمشقة، والإكراه: حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد^(٦).

-
- في أصلها. يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٨٥/٧. علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ٤٠٥/٢. التفتازاني، التلويح على التوضيح، ٣٩٨/٢.
- (١) الحطاب، مواهب الجليل، ٢٢٨/٤. الشربيني، مغني المحتاج، ٣١٨/٣. البهوتي، كشف القناع، ١٤٩/٣.
- (٢) السرخسي، المبسوط، ٤٠/٢٤. الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٩٤/٢. ابن مودود، الاختيار، ١٠٦/٢.
- (٣) المرغيناني، الهداية، ٢٧٢/٣. الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٨/٦. أمير باد شاة، تيسير التحرير، ٣٠٧/٢.
- (٤) السرخسي، المبسوط، ٥٥/٢٤.
- (٥) الرازي، مختار الصحاح، ٢٦٩/١. الفيومي، المصباح المنير، ٥٣٢/٢. ابن منظور، لسان العرب، ٥٣٥/١٣.
- (٦) الزبيدي، تاج العروس، ٤٨٥/٣٦. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ٧٨٥/٢.

أما الإكراه في اصطلاح الفقهاء، فقد اتجه الحنفية إلى التفصيل في تعريف الإكراه الذي يُعدم الرضا ويؤثر في العقد، بينما اتجه الجمهور إلى تعريف الإكراه بمعناه العام، فالإكراه عند الحنفية هو: «حمل غيره على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير غيره خائفاً به فائت الرضا بالمباشرة»^(١)، كما عرفوه بأنه: حمل غيرك على ما لا يرضاه ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه^(٢)، أو هو «اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره»^(٣).

وجاء تعريف الإكراه في المادة (٩٤٨) من مجلة الأحكام العدلية بأنه «إجبار أحد على أن يعمل عملاً بغير حق من دون رضاه»، فتعبير (بغير حق) هو تعبير احترازي؛ لأن الإكراه بحق لا يعد إكراهاً بالمعنى الخاص الوارد في هذه المادة، أو بالمعنى المقصود في تعاريف الحنفية^(٤).

أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، فقد عرفوا الإكراه بالمعنى العام، فعرفه المالكية بأنه «مطلق التخويف بالأمر المؤلم من ضرب وغيره»^(٥). وعرفه الشافعية بأنه «الإلجاء إلى فعل الشيء قهراً»^(٦)، أو هو التخويف بضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال أو نحو ذلك مما يُؤثر العاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه^(٧). أما الحنابلة فحد الإكراه عندهم هو: أن يخاف القتل أو ما يستتضر به ضرراً كثيراً، كالضرب الشديد أو القيد والحبس الطويلين أو نحو ذلك، بحيث يغلب

الرجحاني، التعريفات، ٣٣/١.

- (١) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٣٨٣/٤.
- (٢) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ٢٠٦/٢. أمير بادشاه، تيسير التحرير، ٣٠٧/٢.
- (٣) ابن الهمام، فتح القدير، ٢٣٤/٩. ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٤٩/٤.
- (٤) السرخسي، المبسوط، ٣٨/٢٤. الزيلعي، تبين الحقائق، ١٨٢/٥.
- (٥) حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ٦٥٩/٢.
- (٦) عليش، منح الجليل، ٥٢/٤. المواق، التاج والإكليل، ٣١٢/٥. العدوي، حاشية العدوي، ٣٤٣/١.
- (٧) الجمل، فتوحات الوهاب، ٣٢٥/٤. الخن وآخرون، الفقه المنهجي، ١٩٧/٧.
- (٨) الشربيني، الإقناع، ٤٤٧/٢. الشربيني، مغني المحتاج، ٤٧١/٤. البجيرمي، تحفة الحبيب، ٥١٥/٣.

على ظنه نزول الوعيد به إن لم يجب المكروه إلى ما طلبه^(١).

وبعد هذا العرض لتعريفات الحنفية والجمهور يُلاحظ أن الحنفية قد توسعوا في تعريف الإكراه غير المشروع، وهو الذي يكون مجرد عدوان على الإرادة بغير حق؛ لأن هذا النوع من الإكراه هو الذي أفردوا له أبواباً مستقلة في مؤلفاتهم، ولأنه هو الذي يُعدم الرضا ويؤثر في العقد.

أما جمهور الفقهاء : فإن مؤلفاتهم لم تفرد الإكراه كمبحث مستقل، بل ذكروه في ثنايا كتبهم في مواضع مختلفة، وعرفوه بمعناه العام، ثم قسموه بعد ذلك إلى إكراه بحق وإكراه بغير حق.

فالإكراه بحق هو : الإكراه المشروع الذي يقوم فيه رضا الشارع مقام رضا العاقد؛ لأنه إكراه على أمر واجب امتنع المكروه من القيام به، وهذا هو الإكراه الذي يقوم به القاضي بالقدر الذي يحقق العدل أو يدفع الضرر. أما الإكراه بغير حق : فهو ما يكون مجرد عدوان على الإرادة ظلماً، وهو إكراه يُعدم الرضا، ويؤثر في العقد، كما تبين في المطلب السابق.

المبحث الثاني: مشروعية الإكراه بحق وأثره على التعاقد

المطلب الأول: معنى الإكراه بحق وبعض صورته في المذاهب الفقهية

الإكراه بحق هو : الإكراه الذي يُقصد منه تحقيق غرض مشروع، ولا يكون فيه ظلم ولا عدوان، بل يتعين كوسيلة لتحقيق العدالة ورد الحقوق إلى أصحابها، ولا إثم في هذا الإكراه؛ لأن المكروه إنما قام بما يحق له الإلزام به، كأن يُكره القاضي شخصاً على التعاقد لإيفاء حق وجب عليه، أو لدفع ضرر، أو رفع ظلم، أو لتحقيق مصلحة عامة^(٢).

(١) المرادوي، الإنصاف، ٤٤٠/٨. ابن قدامة، المغني، ٣٨٤/٧.

(٢) الشاطبي، الاعتصام، ٦١٩/٢. العثيمين، الشرح الممتع، ١٠٩/٨. الزرقا، المدخل الفقهي، ٥٣٨/١. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٥٧٠/٤. وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٧٠/٩، ١٠٤/٦.

وقد ورد مصطلح الإكراه بحق في كتب المذاهب الأربعة، ولكن على تفاوت بينهم في استخدامه، فالشافعية هم أكثر من ورد مصطلح الإكراه بحق في كتبهم، يليهم المالكية والحنابلة، وبعد ذلك يأتي الحنفية، ولا بد هنا من إيراد نصوص من كتب الأصوليين والفقهاء بمختلف مذاهبهم، لاستنباط تعريفهم للإكراه بحق، ولتأكيد اتفاقهم على كثير من صورِه.

ففي المذهب الحنفي ورد ذكر الإكراه بحق مع بيان حكمه وبعض صورِه، فمن ذلك قولهم: «الإكراه بحق لا يُعدم الاختيار شرعاً، كالعَيْنِ إذا أُكْرِهه القاضي بالفرقة بعد مضي المدة، ألا ترى أن المديون إذا أُكْرِهه القاضي على بيع ماله نفذ بيعه»^(١)، ومن عباراتهم الأصولية في ذلك: «وما كان من الإكراه بحق لا يقطع نفس الفعل عن الفاعل، فصح إسلام الحربي، وبيع المديون القادر على وفاء دينه ماله للإيفاء»^(٢).

أما في المذهب المالكي: فقد ورد ذكر الإكراه بحق في بعض العبارات، وأطلق عليه الإكراه الشرعي في عبارات أخرى، كما تم استخدامهم لمصطلح الجبر الحلال والجبر الشرعي أيضاً، فمن العبارات التي استعمل فيها مصطلح الإكراه: بحق ما جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير من أن الحالف يحنث في حبس أُكْرِه عليه بحق، كمن حلف لا يجتمع مع زيد في بيت فحُبس عنده كرهاً بحق؛ لأن الإكراه بحق كالطوع، وأما لو حُبس عنده ظلماً فلا حنث^(٣). ومن ذلك أيضاً قولهم: «ومن الإكراه الحق: الجبر على بيع الأرض للطريق أو لتوسيع المسجد، والطعام إذا احتيج إليه»^(٤). ومن عباراتهم التي ورد فيها مصطلح الجبر الحلال: «لو أُجبر على البيع جبراً حلالاً كان البيع لازماً، كجبره على بيع الدار لتوسعة المسجد أو الطريق أو المقبرة، أو على بيع سلعة لوفاء دين، أو لنفقة زوجة أو ولد أو الأبوين، ومن الجبر الحلال: الجبر على البيع لأجل وفاء ما عليه من الخراج الحق»^(٥). أما الجبر الشرعي: فقد استخدم في

(١) داماد أفندي، مجمع الأنهر، ٢/٤٣٠. ابن عابدين، رد المحتار، ٦/١٢٨.

(٢) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ٢/٢٠٧. أمير بادشاه، تيسير التحرير، ٢/٣٠٩.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/١٤٥.

(٤) الخرخشي، شرح مختصر خليل، ٥/٩. عليش، منح الجليل، ٤/٤٤١.

(٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/٦.

عبارات أخرى ، منها: «صور الجبر الشرعي كجبر القاضي المديان على بيع متاعه للغرماء، وجبر من له دار تلاصق الجامع أو الطريق على بيعها إذا احتيج لتوسعة»^(١). كما نصوا على أن «الإكراه الشرعي بمنزلة الطوع»^(٢).

أما في المذهب الشافعي: فقد تم تقسيم الإكراه إلى إكراه بحق، وإكراه بغير حق؛ وذلك بناء على القاعدة التي قررها الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في باب الإكراه، وهي أن:

«الإكراه إما أن يحرم الإقدام عليه وهو الإكراه بغير حق، أو لا وهو الإكراه بحق، والثاني لا يقطع الحكم عن فعل الفاعل»^(٣)، وهذا يعني أن الإكراه بحق «لا أثر له في عدم النفوذ؛ بدليل صحة بيع من أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه، وطلاق المولي إذا أكرهه الحاكم؛ لأن الإكراه فيهما بحق»^(٤)، فالتصرفات التي يُكره الشخص عليها بحق تعد صحيحة إقامة لرضا الشارع مقام رضا العاقد^(٥)، فالفعل مع الإكراه بحق كالفعل مع الاختيار^(٦).

وقد ذكر فقهاء الشافعية صوراً عديدة للإكراه بحق، منها: ما لو أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه^(٧)، أو أكرهه في زمن الغلاء على بيع ما زاد على حاجته الناجزة^(٨)، أو أكرهه من عنده طعام على بيعه عند حاجة الناس إليه إن بقي له قوت سنة^(٩).

(١) الخطاب، مواهب الجليل، ٤/ ٢٥٢. العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ١٣٨/٢.

(٢) الخرشي، شرح مختصر خليل، ٤/ ٣٤.

(٣) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ٢/ ٣٩١.

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٢١١. الزركشي، المنثور، ١/ ١٩٤. السبكي، الأشباه والنظائر، ١/ ١٥٠.

(٥) النووي، المجموع، ٩/ ١٥٩. الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٣٣٣. الخن وآخرون، الفقه المنهجي، ٦/ ١٢.

(٦) الهيثمي، تحفة المحتاج، ١٠/ ٣٩٢. الجمل، فتوحات الوهاب، ٥/ ٣١٨. البجيرمي، التجريد، ٤/ ٤٧٣.

(٧) النووي، المجموع، ٩/ ١٥٩. الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٣٣٣.

(٨) الهيثمي، تحفة المحتاج، ٤/ ٢٢٩. الرملي، نهاية المحتاج، ٣/ ٣٨٧.

(٩) قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٢/ ١٩٦. البجيرمي، التجريد لنفع العبيد، ٢/ ١٧٤.

أما المذهب الحنبلي : فقد تم فيه تقسيم الإكراه أيضاً إلى إكراه بغير حق يُبطل العقد، وإكراه بحق يصح معه العقد، فإن أكرهه بحق صح؛ لأنه إكراه على أمر واجب امتنع المكروه من القيام به، فهو وسيلة مشروعة لتحصيل الحق لا ظلم فيها ولا عدوان^(١). وقد أكثر الحنابلة في كتبهم من ذكر صور الإكراه بحق، وبينوا أن الحاكم له أن يكره الناس لما فيه مصلحتهم، فنصوا على أنه :

«إن أكرهه بحق، كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه، فبيعه صحيح»^(٢)، كما نصوا على أنه: «إن كان الإكراه بحق، نحو إكراه الحاكم المولي على الطلاق بعد التربص إذا لم يفيء، وإكراهه الرجلين اللذين زوجهما وليان ولا يعلم السابق منهما على الطلاق، وقع الطلاق؛ لأنه قول حمل عليه بحق، فصح كإسلام المرتد»^(٣). وقد ذكر ابن تيمية صوراً أخرى للإكراه بحق، فبيّن أن الإكراه قد يكون إكراهاً بحق وقد يكون إكراهاً بباطل

فالأول : كإكراه من امتنع من الواجبات على فعلها، مثل إكراه المسلم على قضاء الديون التي يقدر على قضائها، وعلى أداء الأمانة التي يقدر على أدائها، وإعطاء النفقة الواجبة عليه التي يقدر على إعطائها^(٤).

ومن صور الإكراه بحق التي ذكروها أيضاً: «شخص رهن بيته لإنسان في دين عليه، وحل الدين فطالب الدائن بدينه وأبى الراهن، فيجبر الراهن على بيع بيته، ومثال آخر: أرض مشتركة بين شخصين وهي صغيرة لا تمكن قسمتها، فطلب أحد الشريكين من الآخر أن تباع فأبى الشريك الآخر، فهنا تباع الأرض قهراً على من امتنع؛ لأن هذا إكراه بحق من أجل دفع الضرر عن شريكه، فالضابط أنه : إذا كان الإكراه بحق فإن

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٤٦٣/٨. الراميني، الفروع، ١٢٤/٦. العثيمين، الشرح الممتع، ١٠٩/٨.

(٢) الشيباني، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ٣٣٣/١. وينظر: الخليل، شرح زاد المستقنع، ٣٢١/٣.

(٣) الزركشي، شرح على مختصر الخرقى، ٣٩٢/٥. ابن مفلح، المبدع، ٢٩٧/٦. ابن قدامة، المغني، ٣٨٣/٧.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٤٦٣/٨.

البيع يصح ولو كان البائع غير راض بذلك؛ لأننا هنا لم نرتكب إثماً لا بظلم ولا بغيره فيكون ذلك جائزاً»^(١).

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الإكراه بحق في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على أن الإكراه بحق جائز شرعاً^(٢)، واستدلوا على مشروعيته بأدلة كثيرة، منها :

أولاً: أمر الإسلام بالعدل في القول والفعل، وأوجب إقامته على أرض الواقع، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٣)، وقال أيضاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٤)؛ لذلك لا بد من اتباع كافة الوسائل التي تحقق العدالة بين الناس، ومنها : وسيلة الإكراه بحق، كما يُعد الإكراه بحق - أيضاً - من وسائل رفع الظلم الذي حرمة الله تعالى في آيات كثيرة من كتابه، كقوله تعالى ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾^(٥)، كما جاءت الأحاديث النبوية تدل أيضاً على تحريم الظلم، فقال صلى الله عليه وسلم: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»^(٦)، وفي الحديث القدسي: «يا عبادي ، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا»^(٧)، فهذه الأدلة تدل على تحريم ظلم الإنسان لأخيه الإنسان، وإذا ظلمه ولم يرجع له حقه فلا بد من أن تتدخل الدولة؛ لأن من مهام الحاكم أن يرجع الحقوق لأصحابها وأن يرفع الظلم عن المظلومين، وقد لا يكون ذلك إلا بطريق الإكراه بحق، فهو إكراه مشروع.

(١) العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١٠٩/٨.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ١٢٨/٦. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٦/٣. النووي، المجموع، ١٥٩/٩.

الشريبي، مغني المحتاج، ٣٣٣/٢. ابن مفلح، المبدع، ٢٩٧/٦. البهوتي، كشف القناع، ٢٣٦/٥.

(٣) سورة النساء، آية (٥٨).

(٤) سورة النحل، آية (٩٠).

(٥) سورة غافر، آية (٣١).

(٦) متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم،

١٢٨/٣، حديث (٢٤٤٢). مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم،

١٩٩٦/٤، حديث (٢٥٨٠).

(٧) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، ١٩٩٤/٤، حديث (٢٥٧٧).

فتثبت مشروعيتها باعتباره أداة لرفع الظلم المحرم ، وللوصول إلى تحقيق المصلحة والعدالة^(١).

ثانياً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يُمنع فضل الماء لِيُمنع به الكلاً»^(٢)، والمعنى أن يكون في البئر ماء زيادة على حاجة صاحب البئر، ويكون حول البئر كلاً لا يمكن رعيه إلا إذا تمكن الرعاة من سقي الماشية من هذا الماء، فيجب على صاحب البئر بذل هذا الماء للماشية؛ لأن منعمهم من الماء يستلزم منعهم من الرعي لئلا تتضرر الماشية من العطش بعد الرعي^(٣).

فإذا أصر صاحب البئر على منع هذا الفضل من الماء، يصبح كأنه منع الكلاً المباح للناس جميعاً، وعندئذ يصح إكراهه على عدم منع الآخرين من استعمال الماء الزائد عن حاجته.

وكما لا يجوز لصاحب البئر أن يمنع الرعاة من الماء الزائد عن حاجته، فإنه لا يجوز أيضاً لأي إنسان أن يمنع الآخرين من الاستفادة من شيء له، ما دام أنه لا يلحقه أي ضرر بسبب ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمن بها بين أكتافكم»^(٤)، فيجب على صاحب الجدار أن يمكن الجار من الانتفاع بجداره، ويجبر على ذلك إن امتنع عن السماح له ما دام أن ذلك لا يلحق ضرراً بالجدار^(٥)، وقد حمل أبو هريرة الحديث على ظاهره، ولذلك قال: ما لي

(١) الشاطبي، الاعتصام، ٢/٦١٩. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٢٠٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب من قال صاحب الماء أحق بالماء، ٣/١١٠، حديث (٢٣٥٣). مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء، ٣/١١٩٨، حديث (١٥٦٦).

(٣) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ١٠/٢٢٩. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٥/٣٢.

(٤) متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يمنع جار جاره، ٣/١٣٢، حديث (٢٤٦٣). مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، ٣/١٢٣٠، حديث (١٦٠٩).

(٥) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ١١/٤٧. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٥/١١٠.

أراكم عنها معرضين؟ فهو استنكار لإعراضهم عن هذا الحكم، وهذا يدل على أنه أراد حملهم على هذا الوجوب، ولو أنه فهم غير ذلك لما أوجب ذلك عليهم^(١).

وقد فهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه من هذا الحديث أن لغير المالك نوع مشاركة في الارتفاق بملك المالك شريطة أن لا يلحق المالك ضرر، فعداه إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه؛ فقد روي «أن الضحاك بن خليفة ساق له خليجاً في العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخرأ ولا يضرك؟ فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعاه عمر وأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع، تسقي به أولاً وآخرأ وهو لا يضرك؟ فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك»^(٢)؛ فلما رفض محمد بن مسلمة إجراء الماء أجبره عمر على ذلك؛ دفعاً للضرر عن الضحاك، وهذا يعني أن للحاكم أن يقوم بالإكراه بحق لتحقيق المصلحة.

ثالثاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ»^(٣)، والمَطْلُ معناه: منع قضاء ما استحق أدائه أو ترك إعطاء ما حَلَّ أجله^(٤)، فالموسر المتمكن من أداء ما عليه من الديون إذا طولب بهذا الدين ولم يؤده فقد مَطْل؛ وعندئذ يحق للحاكم إجباره على سداد دينه، أو إكراهه على بيع بعض ما يملك لسداد هذا الدين.

رابعاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن في المسجد خرج علينا النبي

-
- (١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٨٧/٥. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ١٥٧/٥.
- (٢) مالك، الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، ٧٤٦/٢، حديث (٣٣). الشافعي، مسند الشافعي، كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما، ٢٢٤/١. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من قضى بين الناس بما فيه صلاحهم، ٢٥٩/٦، حديث (١١٨٨٢). وصححه الألباني في إرواء الغليل وقال: هذا سند صحيح على شرط الشيخين، ينظر: الألباني، إرواء الغليل، ٢٥٣/٥، حديث (١٤٢٨).
- (٣) متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب هل يرجع بالحوالة، ٩٤/٣، حديث (٢٢٨٧). مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مَطْل الغني وصحة الحوالة، ١١٩٧/٣، حديث (١٥٦٤).
- (٤) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ٢٢٧/١٠. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٨٩/١.

صلى الله عليه وسلم فقال: انطلقوا إلى يهود، فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس^(١)، فقال: أسلموا تسلموا، واعلموا أن الأرض لله ورسوله، وإنني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن يجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله^(٢)، ففي هذا الحديث قام النبي صلى الله عليه وسلم بإكراه اليهود على بيع ممتلكاتهم قبل الإجماع، وقد جاء الحديث في البخاري تحت باب (في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره) فهذه الترجمة تدل على أن البخاري يستدل بحديث أبي هريرة على جواز بيع المكره بحق؛ لأن الإلزام بالبيع إذا كان من جهة الشرع فهو إكراه بحق فيجوز^(٣).

خامساً: هناك مجموعة من القواعد الفقهية والأصولية التي تدل على مشروعية الإكراه بحق، فمن القواعد الفقهية: قاعدة (الضرر يُزال)^(٤)، وأصل هذه القاعدة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»^(٥)، فالضرر منفي في الشريعة الإسلامية، وهو ممنوع، وتجب إزالته واتخاذ كافة الوسائل والأساليب لمكافحته، ولا شك أن الإكراه بحق يعد من الوسائل التي تعمل على مكافحة الضرر وتهدف إلى إزالته.

ومن القواعد الأصولية التي تدل على مشروعية الإكراه بحق قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)^(٦)، فوسيلة الواجب تصبح واجبة إذا كان الواجب لا يتم إلا بها^(٧).

(١) بيت المدراس: هو الموضع أو البيت الذي كانوا يدرسون فيه التوراة. العيني، عمدة القاري، ٦٤/٢٥.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب بيع المكره ونحوه في الحق وغيره، ٢٠/٩، حديث (٦٩٤٤).

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٣١٧/١٢. العيني، عمدة القاري، ١٠٠/٢٤.

(٤) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٧٢. السيوطي، الأشباه والنظائر، ٨٣/١.

(٥) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٧٨٤/٢، حديث (٢٣٤٠) مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، القضاء في المرافق، ٧٤٥/٢، حديث (٣١). الشافعي، المسند، كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما، ٢٢٤/١. وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٤٠٨/٣، حديث (٨٩٥).

(٦) أمير بادشاه، تيسير التحرير، ٢٢٦/٢. السبكي، الأشباه والنظائر، ٨٨/٢.

(٧) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ١٧١/٣. الفراء، العدة في أصول الفقه، ٤١٩/٢.

وعلى ذلك فإن الإكراه بحق يجب كلما يتعين وسيلة لإتمام واجب آخر، كدفع الظلم أو تحقيق العدل أو حفظ نفوس الناس ومصالحهم، فمثلاً عندما يقوم الحاكم بإجبار أصحاب الطعام أو المحتكرين على إخراج الأطعمة وبيعها للناس بثمن المثل عند حاجة الناس إليها، فهذا من الإكراه بحق الذي يتعين كوسيلة للحفاظ على نفوس الناس التي أوجب الشرع المحافظة عليها^(١).

المطلب الثالث: أثر الإكراه بحق على التعاقد وتوفيقه بين العدالة والرضائية

تبين مما سبق: أن الإكراه الذي يُعدم الرضا ويؤثر في العقد هو الإكراه غير المشروع، وهو الذي يكون مجرد عدوان على الإرادة بغير حق، أما الإكراه بحق فلا تأثير له، فهو إكراه جائز تنفذ معه الأحكام، ولا يُؤثر في رد شيء منها^(٢)؛ ولذلك فقد اتفق الفقهاء على صحة عقد المكره بحق، وعلى أن الصيغة لا تتأثر بذلك؛ لأن رضا الشارع يقوم مقام رضا العاقد المكره بحق، فنص الحنفية على أن الإكراه بحق لا يقطع نفس الفعل عن الفاعل، ولا يُعدم الاختيار شرعاً^(٣).

ونص المالكية على أن الإكراه الشرعي بمنزلة الطوع، فهو من الجبر الحلال ويلزم معه العقد^(٤).

كما نص الشافعية على أن الإكراه بحق لا يقطع الحكم عن فعل الفاعل، وبالتالي فلا أثر له في عدم النفوذ، ويكون الفعل معه كالفعل مع الاختيار؛ إقامة لرضا الشارع مقام رضا العاقد^(٥).

وكذلك نص الحنابلة على أن الإكراه بحق يصح معه العقد؛ لأنه إكراه على أمر واجب امتنع المكره من القيام به، وبالتالي فهو وسيلة مشروعة لتحصيل الحق لا ظلم فيها

(١) قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ١٩٦/٢. الجمل، فتوحات الوهاب، ١٨/٣.

(٢) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ٤٥٤/١. القرّة داغي، مبدأ الرضا في العقود، ١٢٧٩/٢.

(٣) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ٢٠٧/٢. داماد أفندي، مجمع الأنهر، ٤٣٠/٢.

(٤) الخرشبي، شرح مختصر خليل، ٣٤/٤. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٤٥/٢.

(٥) التفتازاني، شرح التلويح، ٣٩١/٢. النووي، المجموع، ١٥٩/٩. الشربيني، مغني المحتاج، ٣٣٣/٢.

ولا عدوان^(١).

فيفهم مما نص عليه فقهاء المذاهب الأربعة بهذا الشأن أن التشريع الإسلامي يُوازن ويُوفق بين العدالة والرضائية؛ فهو لم يُقر عقداً يُلزم شخصاً بتكليف لم يرض به إلا فيما توجبه قواعد العدالة والمصلحة مما تمارسه الدولة من عقود جبرية لإحقاق الحق وإقامة العدل، فيكون الإكراه بحق في مثل هذه الحالات من المؤيدات الضرورية للتشريع العادل، ومن غايات قيام الدولة أصلاً^(٢).

فمبدأ الرضائية في الفقه الإسلامي هو الأصل الذي يدور عليه إبرام العقود إلا أن يؤدي ذلك إلى ظلم أو ضرر، وهذا يعني تقييد حق التراضي في التشريع الإسلامي بعدم الظلم وعدم الإضرار بالآخرين، إذ لم تشرع الحقوق وسيلة لذلك، وبالتالي إذا كان إعمال مبدأ التراضي يؤدي إلى الضرر أو إلى إعانة الظالم على عدوانه، فيجب قطع التسبب في ذلك واستثناء هذه الحالة من حكم هذا المبدأ، وتطبيق مبدأ آخر هو أقرب إلى تحقيق العدل، وهو مبدأ الإكراه على التعاقد بحق؛ لأنه من مؤيدات التشريع العادل، فلا وجه لاعتماد حق التراضي حجة في الظروف التي تؤدي إلى الظلم أو الضرر؛ لأن الشارع الحكيم يربط الحكم إيجاباً أو سلباً بالمصلحة الراجعة^(٣).

فعندما يؤدي استعمال الحق الفردي إلى ظلم أو ضرر، يجب أن تتدخل الدولة لمنعه، فيكون الإكراه على التعاقد حقاً للدولة بتحويل من الشارع الحكيم دفعاً لظلم أو تحقيقاً لمصلحة راجحة^(٤).

وهذا يعني أن الدولة إنما تتدخل في حق ثابت لها مقرر من قبل الله تعالى، وفي حدود رسمها الشارع، ترجع كلها إلى مقتضيات الضرورة وكفالة الصالح العام وتطهير المجتمع من الاستغلال والفساد، وهذا التدخل لا يعني الاعتداء على حق التراضي ظلماً، وإنما يعني قوة إشراف الدولة على تنسيق الحقوق المتعارضة وترجيح

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٤٦٣/٨. الراميني، الفروع، ١٢٤/٦. العثيمين، الشرح الممتع، ١٠٩/٨.

(٢) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ٥٣٨/١.

(٣) الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ٥٨٠/١.

(٤) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣١٣/١.

المصالح، وإلا لزم أن يبقى التعارض قائماً والمصلحة الراجحة مهذرة، وهذا ما تأباه روح الشريعة ومقاصدها، ويصطدم مع قواعد الشرع المحكمة^(١). وإذا كان الإكراه بغير حق لا تنفذ معه الأحكام لأنه ظلم يقع من المكره على المستكره، فإن الإكراه بحق على العكس من ذلك تماماً، فهو إكراه مشروع يتدخل فيه المكره من أجل تحقيق العدالة؛ ولذلك تنفذ معه الأحكام؛ لأنه أصبح مناطاً للعدل ورفع الظلم^(٢)، فيحق للدولة أن تكره الأفراد على التعاقد في كل ظرف يغلب على الظن فيه فوات المصلحة أو العدالة بعدم الإكراه.

وقد ورد في الفقه الإسلامي من الشواهد والتطبيقات في الفروع ما يجعل من مبدأ الإكراه على التعاقد بحق أصلاً معنوياً عاماً قد لاحظته المشرع في أحكام تلك الجزئيات وعدّه مناطاً للعدل في مثلها، فقد منح الشارع ولي الأمر العادل سلطات واسعة في تقدير الإجراءات والوسائل التي يتخذها لتحقيق العدالة ورعاية المصلحة، وإلا بطلت شوكة الإمام وعدّه مقصراً في وظائفه^(٣).

المبحث الثالث: تطبيقات على سلطة القاضي في الإكراه على التعاقد

التطبيقات التي وردت في فروع الفقه الإسلامي على سلطة القاضي في الإكراه على التعاقد تشكل في مجموعها مقوماً من المقومات الأساسية لسياسة التشريع في مجابهة ظروف الواقع؛ وذلك لما تقضي به من منح الدولة سلطات تقديرية واسعة من أجل تحقيق العدل والمصلحة ودفع الضرر وإيصال الحق إلى مستحقه.

وهذه التطبيقات منها ما يكون مراعاة لمصلحة خاصة راجحة في مقابل مصلحة مرجوحة: مثل إكراه المدين الماطل على بيع ماله لسداد دينه، وبيع العقار للشفيع بالثمن الذي رضي به المشتري جبراً عن المشتري وعن المالك البائع، وإجبار الراهن على بيع المرهون إذا حل الدين وامتنع عن أدائه، والإكراه على بيع الأشياء التي لا تنقسم أو التي في قسمتها ضرر إذا طلب البيع أحد الشريكين لدفع الضرر عنه، وإجبار

(١) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص ٢٢٨.

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٢٠٧.

(٣) الشاطبي، الاعتصام، ٦١٩/٢. الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ٥٦٢/١.

صاحب الماء على بيع ما يفيض عن حاجته لمن به عطش أو فقد مورد مائه، وأخذ المضطر طعام غيره الزائد عن حاجته جبراً عنه بقيمة مثله، وبيع الغراس والبناء في أرض غيره، فإن لصاحب الأرض أن يأخذه بقيمة مثله جبراً عن صاحبه دفعاً للضرر عنه، وغير ذلك من التطبيقات التي تراعى فيها المصلحة الخاصة الراجعة.

ومن التطبيقات : ما يكون من أجل مصلحة عامة، فيكون تدخل الدولة واجباً من باب أولى ؛ دفعاً للضرر أشد، مثل إكراه المحتكر على بيع السلع التي يحتكرها بثمن المثل، والتسعير الجبري إذا دعت إليه الحاجة العامة لمحاربة تغالي التجار أو المالكين في الأسعار، والإكراه على بيع الملكية الخاصة لتحقيق المصلحة العامة، كبيع الأرض للطريق أو لتوسيع المسجد وغير ذلك.

ولا يمكن لهذا المبحث أن يستوعب دراسة تطبيقات كثيرة على سلطة القاضي في الإكراه على التعاقد ؛ ولذلك سيتم الاقتصار على توضيح ثلاثة تطبيقات، وذلك من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: إكراه المدين المماطل على بيع ماله لسداد دينه

فرَّق الإسلام بين المدين الغني الموسر والمدين الفقير المعسر، فإذا كان المدين فقيراً معسراً فإن عدم سداد دينه في وقته لا يعد مماطلة وظلماً، بل يجب إمهاله إلى المسرة أو التصديق عليه لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ نَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١).

ولكن إذا كان المدين غنياً موسراً وقادراً على سداد دينه، ولكنه يماطل ويمتنع عن إعطاء ما حل أجله، فإن ذلك من الظلم المنهي عنه^(٢)، وفي هذه الحالة توجد مجموعة من الإجراءات والتدابير التي يجب على الدولة أن تتخذها لرفع هذا الظلم ومقاومة المماطلة ومنعها ودفع الضرر الحاصل على صاحب المال، ومن هذه التدابير ما يعد من تطبيقات الإكراه بحق، فقد اتفق الفقهاء على مشروعية تدبير الإكراه على أداء الدين، كما اتفقوا على مشروعية تدبير الإكراه على التعاقد لسداد الدين، واختلفوا في

(١) سورة البقرة، آية (٢٨٠).

(٢) القراني، الذخيرة، ٨/١٦٠. النووي، المنهاج، ١٠/٢٢٧. ابن حجر، فتح الباري، ١/١٨٩.

مشروعية تدبير ثالث، وهو أن تقوم الدولة بالنيابة الجبرية عن المدين في بيع ممتلكاته لسداد دينه، ويمكن توضيح هذه التدابير من خلال النقاط الآتية:

أولاً: إكراه المدين على الأداء عندما يكون له مال من جنس الدين الذي عليه: إذا كان للمدين مال من جنس الحق الذي عليه فقد اتفق الفقهاء على مشروعية أن تقوم الدولة بإجباره على أداء دينه، فتأخذ الدولة من مال المدين جبراً عنه قدر الدين وتدفعه إلى الدائن^(١).

ثانياً: إكراه المدين على التعاقد وبيع بعض ممتلكاته لسداد دينه: إذا كان للمدين المماطل مال من غير جنس الدين الذي عليه تقوم الدولة بإجباره على بيع بعض ممتلكاته لسداد دينه، وقد اتفق الفقهاء على صحة عقد البيع مع هذا الإكراه؛ لأنه من أنواع الإكراه بحق، فنص الحنفية على أن «المديون إذا أكرهه القاضي على بيع ماله نفذ بيعه»^(٢)، وعند المالكية «الجبر الشرعي كجبر القاضي المدين على بيع متاعه للغرماء»^(٣)، وعند الشافعية لا أثر للإكراه بحق في عدم النفوذ بدليل «صحة بيع من أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه»^(٤)، وعند الحنابلة «إن أكرهه بحق كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه فبيعه صحيح»^(٥)، فلا خلاف بين الفقهاء في مشروعية هذا التدبير، واعتباره من التطبيقات على سلطة الدولة في الإكراه على التعاقد بحق.

ثالثاً: قيام الدولة ببيع بعض ممتلكات المدين نيابة عنه لسداد دينه: إذا تمرد المدين وأصر على الامتناع عن بيع بعض ممتلكاته بنفسه لسداد دينه، فقد اختلف الفقهاء في مشروعية قيام الدولة ببيع تلك الممتلكات نيابة عن المدين، فذهب أبو حنيفة إلى عدم

(١) داماد أفندي، مجمع الأنهر، ٤٤٢/٢. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٨٠/٥. القرافي، الذخيرة، ٢١٣/٨.

الشيرازي، المهذب، ١١٣/٢. الشربيني، مغني المحتاج، ٩٨/٣. البهوتي، كشاف القناع، ٤١٨/٣.

(٢) داماد أفندي، مجمع الأنهر، ٤٣٠/٢. ابن عابدين، رد المحتار، ١٢٨/٦.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل، ٢٥٢/٤. عيش، منح الجليل، ٤٤١/٤.

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٢١١. النووي، المجموع، ١٥٩/٩. الشربيني، مغني المحتاج، ٣٣٣/٢.

(٥) الشيباني، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ٣٣٣/١. وينظر: الخليل، شرح زاد المستقنع، ٣٢١/٣.

مشروعية هذا التدبير، بينما قال بمشروعيته جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية^(١).

فسلطة الدولة على المدين الذي له ممتلكات من غير جنس الدين الذي عليه تقتصر عند أبي حنيفة على محاولة إكراهه ليبيع بنفسه بعض تلك الممتلكات لسداد دينه، فيمكن حبسه وأمره بالبيع، واستدامة الحبس ليبيع بنفسه، أما قيام الدولة ببيع تلك الممتلكات فلا يصح عند أبي حنيفة؛ لأنه حجر على المدين، ولا يحجر عليه وإن طلب الحجر غرماً؛ لأن هذا يُبطل أهليته ويُلحقه بالبهايم، وهو شنيع، ولا يرتكب لدفع ضرر خاص^(٢)، كما يرى أبو حنيفة أن بيع مال المدين عليه تجارة لا عن تراض، وهو تدبير يختلف عن تدبير إكراهه وحبسه حتى يبيع بنفسه، والفرق بين التدبيرين: أن إكراه المدين حتى يبيع بنفسه هو تدبير صدر فيه الإيجاب من المدين ظاهراً، فوجدت الصيغة الظاهرة التي هي العامل في أصل انعقاد العقد، وبما أن الإكراه بحق لا يؤثر في الرضا ولا يُعدم الاختيار ولا يقطع نفس الفعل عن الفاعل، فتبقى الصيغة الظاهرة في هذه الحالة قائمة مقام الرضا^(٣)، أما تدبير بيع الدولة مال المدين نيابة عنه فلم يصدر فيه الإيجاب من المدين، وبالتالي لم توجد الصيغة الظاهرة التي تقوم مقام الرضا، فيكون تجارة لا عن تراض^(٤).

أما جمهور الفقهاء فقد عدُّوا مطل الغني من أسباب الحجر عليه، فإذا ظهر مطله عند القاضي، وطلب الغرماء من القاضي أن يبيع عليه ماله ويقضي به دينه، فإن القاضي يبيع من مال المدين جبراً عنه بالقدر الذي يسد به دينه^(٥).

وقد استدل الجمهور على ذلك بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «حجر

(١) السرخسي، المبسوط، ١٦٤/٢٤. الخرشي، شرح مختصر خليل، ٢٧١/٥. الشيرازي، المهذب، ١١٣/٢.

الرملي، نهاية المحتاج، ٢٨٩/٨. ابن مفلح، المبدع، ٢٩٦/٤.

(٢) داماد أفندي، مجمع الأنهر، ٤٤٢/٢. ابن مازة، المحيط البرهاني، ٢٨٥/٨.

(٣) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ٢٠٧/٢. أمير باد شاة، تيسير التحرير، ٣٠٩/٢.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٦٩/٧. الزيلعي، تبين الحقائق، ١٩٩/٥.

(٥) السرخسي، المبسوط، ١٦٤/٢٤. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢٦٥/٣. الهيثمي، تحفة المحتاج، ٢٠٦/١٠. ابن قدامة، الكافي، ٩٦/٢.

على معاذ ماله وباعه بدين كان عليه»^(١)، كما قال صلى الله عليه وسلم «مطل الغني ظلم»^(٢)، والظلم لا بد من رفعه وإزالته، فإذا أمكن رفعه بأن يبيع المدين بنفسه بعض ممتلكاته فإن الدولة تجبره على هذا البيع لسداد دينه، أما إذا تمرد المدين ورفض أن يبيع بنفسه، فإن الدولة تقوم بالبيع نيابة عنه لسداد دينه؛ لأن سداد الدين واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٣)، فإذا كان سداد الدين لا يتم إلا بالبيع، فالبيع واجب، سواء أكان هذا البيع من المدين نفسه، أم من الدولة التي تنوب عنه إذا تمرد وامتنع عن البيع بنفسه.

والراجح : ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأن أبا حنيفة قد اتفق معهم على صحة إكراه المدين على بيع بعض ممتلكاته بنفسه لسداد دينه، وعلى أن هذا إكراه بحق لا يؤثر في الرضا ولا يُعَدُّ الاختيار، بل أجاز أبو حنيفة استدامة حبس المدين حتى يبيع بعض ممتلكاته بنفسه، فالأصل أن يتفق معهم أيضاً على مشروعية قيام الدولة ببيع بعض ممتلكات المدين لسداد دينه؛ لأن النتيجة واحدة، ولأن نيابة القاضي في مثل هذه الحالات تقوم مقام رضا البائع.

المطلب الثاني: بيع العقار الذي لا يمكن قسمته حال امتناع أحد الشريكين عن البيع
من صور الإكراه على التعاقد بحق التي ذكرها الفقهاء: «أرض مشتركة بين شخصين وهي صغيرة لا تمكن قسمتها، فطلب أحد الشريكين من الآخر أن تباع فأبى الشريك الآخر، فهنا تباع الأرض قهراً على من امتنع؛ لأن هذا إكراه بحق من أجل دفع الضرر عن شريكه، فالضابط: أنه إذا كان الإكراه بحق فإن البيع يصح ولو كان البائع

(١) أخرجه الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب البيوع، ٦٧/٢، حديث (٢٣٤٨)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس، ٨٠/٦، حديث (١١٢٦٠). والطبراني، المعجم الأوسط، ١٠٥/٦، حديث (٥٩٣٩).

وقال ابن الملقن: صحيح، ينظر: ابن الملقن، البدر المنير، ٦٤٥/٦.

(٢) متفق عليه، وقد سبق تخريجه ص ١٩.

(٣) السبكي، الأشباه والنظائر، ٨٨/٢. الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ١٧١/٣.

غير راض بذلك؛ لأننا - هنا - لم نرتكب إثماً لا بظلم ولا بغيره، فيكون ذلك جائزاً^(١)،
ومما يُؤيد اعتبار هذه الصورة من التطبيقات على سلطة القاضي في الإكراه
على التعاقد ما نصّت عليه السُّنة النبوية الشريفة من تملك جبري للشريك بطريق
الشفعة^(٢)، والجامع بين هذه الصورة وصورة الشفعة هو: دفع الضرر عن الشريك
في كل صورة منهما.

وقد اتفق الفقهاء على ثبوت الشفعة للشريك الذي له حصة شائعة في العقار المبيع^(٣)،
واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري أن «النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة
في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»^(٤)، وبما رواه
مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشفعة في كل شرك، في أرض أو ربع
أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذ أو يده، فإن أبي،
فشريكه أحق به حتى يؤذنه»^(٥).

والرَّبْع: الدار والمسكن ومطلق الأرض، وأصله المنزل الذي كانوا يرتبعون فيه^(٦)،
والمقصود بذلك: العقار؛ ولذلك فقد اتفق الفقهاء على ثبوت الشفعة للشريك في العقار
ما لم يقسم.

أما ثبوت الشفعة للجار، فقد اختلف فيه الفقهاء، فذهب الحنفية إلى ثبوت الشفعة

(١) العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٨/١٠٩.

(٢) الشفعة عند الحنفية هي تملك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه، وعند الجمهور هي
استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه جبراً بثمنه. يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٦/٢١٦. عليش،
منح الجليل، ٧/١٨٧. الخرشي، شرح مختصر خليل، ٦/١٦٢. الشربيني، مغني المحتاج،
٣/٣٧٢. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٥/٥٩.

(٣) السرخسي، المبسوط، ١٤/١٣٥. ابن عابدين، رد المحتار، ٦/٢١٧. القرافي، الذخيرة،
٧/٢٦١. الشيرازي، المهذب، ٢/٢١٣. الشربيني، مغني المحتاج، ٣/٣٧٣. البهوتي، كشاف
القناع، ٤/١٣٤.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب إذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها، ٣/١٤٠،
حديث (٢٤٩٦).

(٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الشفعة، ٣/١٢٢٩، حديث (١٦٠٨).

(٦) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ١١/٤٥.

للجار الملاصق^(١)، بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الشفعة لا تثبت للجار، فلا يحق له أن يجبر جاره على أن يبيعه ما يريد بيعه للأجنبي^(٢).
والأصل في الشفعة: أنها حق للشفيع نفسه، فله أن يملك العقار بما قام على المشتري جبراً، ويثبت الملك للشفيع إما بالتسليم من المشتري بئمن يدفعه الشفيع للمشتري، وإما بقضاء القاضي؛ فإذا لم تتم الشفعة للشفيع يتقدم للقضاء بطلب التملك، فيحكم القاضي بنقل العقار عن المشتري قهراً، ويلزم المشتري باستلام الثمن، أو يقبض عنه القاضي^(٣)، وهذا يعني أن طريق التملك بالشفعة قد يتم بما منحه الشارع للشفيع من حق تملك العقار بما قام على المشتري جبراً، وقد يستدعي الأمر تدخل القاضي، فيُمارس سلطته في إكراه المشتري على بيع العقار للشفيع بئمنه.

المطلب الثالث: إكراه المحتكر على بيع السلع التي يحتكرها بئمن المثل

المحتكر هو الذي يقوم بحبس السلع التي يحتاجها الناس، ويمتنع عن بيعها حتى يرتفع سعرها لقلّة وجودها في السوق، فهو يقصد أن يتربص بالناس الغلاء لبييعهم السلع بأكثر من ثمنها^(٤).

وقد اختلف الفقهاء في المادة التي يجري فيها الاحتكار المحرم، فذهب أكثر الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة إلى أن محل الاحتكار هو القوت فقط^(٥)، وذهب أبو يوسف وبعض المالكية وبعض الحنابلة إلى القول بالتعميم وجريانه في كل شيء يحتاجه الناس من طعام أو غيره^(٦).

(١) السرخسي، المبسوط، ٩٤/١٤. ابن عابدين، رد المحتار، ٢٢١/٦.

(٢) الخطاب، مواهب الجليل، ٣١٢/٥. النووي، روضة الطالبين، ٧٢/٥. المرادوي، الإنصاف، ٢٥٥/٦.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ٢١٩/٦. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٤٨٩/٣. الهيثمي، تحفة المحتاج، ٦٥/٦. الشربيني، مغني المحتاج، ٣٨١/٣. ابن مفلح، المبدع، ٧٧/٥.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٢٩/٨. مالك، المدونة، ٣١٣/٣.

الهيثمي، تحفة المحتاج، ٣١٧/٤. ابن مفلح، المبدع، ٤٧/٤.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار، ٣٩٨/٦. الشربيني، مغني المحتاج، ٣٨/٢. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٧٥/٢٨.

(٦) ابن مودود، الاختيار، ٤١٥/٤. مالك، المدونة، ١١٣/٣. ابن مفلح، المبدع، ٧٧/٥.

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن الاحتكار غير مشروع^(١)، واستدلوا على تحريمه بأدلة، منها: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحتكر إلا خاطئ»^(٢)، والخاطئ هو العاصي الآثم في فعله، فهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار؛ لأن العصيان لا يكون إلا في مباشرة فعل محرم^(٣).

والأصل أن يمتنع المسلم عن الاحتكار اختياريًا بوازعه الديني، ولكن إذا ضعف هذا الوازع أو أسيء استعماله يكون لزامًا على الدولة أن تتخذ من التدابير والإجراءات ما يمكن أن يقوم مقام الوازع الديني في مقاومة الاحتكار ومنعه، فيمكن أن تتحول الأحكام الأخلاقية إلى تدابير وقائية أو علاجية، أو إلى إجراءات قضائية أو نظم إدارية لتنفيذ بسلطان الدولة رعاية للصالح العام^(٤).

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية واحد من الإجراءات التي تتخذها سلطة الدولة في إكراه المحتكر على التعاقد، واختلفوا في مشروعية إجراء آخر، وفيما يأتي بيان لكل إجراء منهما:

أولاً: إكراه المحتكر على إخراج السلع المخزونة وطرحها في السوق لبييعها هو بالسعر الذي كان ساريًا قبل الاحتكار: وقد اتفق الفقهاء على صحة عقد البيع الذي يقوم به المحتكر مع هذا الإكراه؛ لأنه إكراه بحق تقوم به الدولة لرفع الضرر والظلم عن الناس^(٥).

فالاحتكار من باب الظلم؛ لأن الامتناع عن بيع السلع التي يحتاجها الناس يعني منع الناس حقهم في الحصول على تلك السلع، ومنع الحق ظلم، فيجب على الدولة أن

(١) المرغيناني، الهداية، ٣٧٧/٤. المواق، التاج والإكليل، ٣٨٠/٤.

الشيرازي، المهذب، ٦٤/٢. البهوتي، كشف القناع، ١٨٧/٣.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ١٢٢٨/٣، حديث (١٦٠٥).

(٣) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ٤٣/١١.

(٤) الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ٤٩٣/١.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار، ٣٩٩/٦. الحطاب، مواهب الجليل، ٢٢٧/٤. الهيثمي، تحفة المحتاج، ٣١٩/٤. ابن مفلح، المبدع، ٤٧/٤. البهوتي، كشف القناع، ١٨٨/٣.

تتدخل وتأمّر المحتكر ببيع السلع إزالة للظلم^(١)، وهذا إكراه على التعاقد بحق، فيؤخذ به وتترتب عليه آثاره؛ لأنه إلزام بأداء الواجب وإيصال الحق إلى مستحقه.

ثانياً: قيام الدولة ببيع السلع المحتكرة نيابة عن المحتكر إذا أصر على الامتناع عن بيعها: وقد اختلف الجمهور مع أبي حنيفة في مشروعية قيام الدولة ببيع تلك السلع نيابة عن المحتكر.

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية إلى أنه إذا امتنع المحتكر عن البيع تقوم الدولة ببيع سلعه نيابة عنه بالسعر الذي كان سارياً قبل الاحتكار، حتى لا يضار هو ولا الناس^(٢).

وذهب أبو حنيفة في أحد قوليه إلى أن الدولة تكتفي بتهديده وحبسه، ولا تباع عليه ما احتكره؛ لأنه لا يجوز الحجر على الحر البالغ العاقل، لا لدفع ضرر خاص كما سبق في مسألة بيع المدين المماطل، ولا لدفع ضرر عام كبيع السلع المحتكرة في هذه المسألة.

وفي القول الثاني له: تقوم الدولة ببيع سلعه المحتكرة؛ لأنه يجوز الحجر لدفع ضرر عام، ولا يجوز لدفع ضرر خاص.

جاء في الهداية: «هل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه؟ قيل: هو على الاختلاف الذي عُرف في بيع مال المديون، وقيل: يبيع بالاتفاق؛ لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع ضرر عام، وهذا كذلك»^(٣).

فعلى القول الأول لأبي حنيفة، يكون اختلافه مع الجمهور في هذه المسألة، كاختلافه معهم في مسألة قيام الدولة ببيع بعض ممتلكات المدين المماطل لسداد دينه؛ لأنه لا يرى الحجر على الحر البالغ العاقل لا لدفع ضرر خاص ولا لدفع ضرر عام.

أما القول الثاني لأبي حنيفة: فيتفق فيه مع الجمهور على مشروعية قيام الدولة ببيع السلع المحتكرة إذا تمرد المحتكر وامتنع عن بيعها بنفسه.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/١٢٩.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ٨/٢٢٩. الخطاب، مواهب الجليل، ٤/٢٢٨.

الجمال، فتوحات الوهاب، ٣/٩٣. البهوتي، كشف القناع، ٣/١٨٨.

(٣) المرغيناني، الهداية، ٤/٣٧٨. ابن عابدين، رد المحتار، ٦/٣٩٩. الزيلعي، تبين الحقائق، ٦/٢٨.

وهذا هو الراجح؛ فقد أجاز أبو حنيفة الحجر دفعًا للضرر العام، كالحجر على الطبيب الجاهل والمفتي الماجن، وذلك لما يُلحقانه بالناس من أضرار، وشأن المحتكر كشأنهم؛ فإنَّ رَفْضَهُ بيع السلع التي يحتاجها الناس بثمن المثل، فيه ضرر عام، فيحجر عليه؛ دفعًا لهذا الضرر العام^(١).

ومن واجبات الدولة في الإسلام: أن تدفع الضرر العام، وتعمل على تحقيق العدل بين الناس، فلا يُترك العدل لإرادات الناس إذا تهاونوا في تنفيذ مقتضاه؛ لأن ترك العدل ظلم محرم شرعًا. وكل إجراء يؤدي إلى تحقيق العدل يُعد من الشرع، فلا بد من أن تثبت الولاية للدولة في بيع السلع المحتكرة؛ وذلك لرفع الظلم الذي أوقعه المحتكر على عامة الناس، ولعدم ترك الناس يعيشون في الضيق والحرَج الناتج عن الاحتكار، فالعدالة تقتضي أن تقوم الدولة ببيع السلع المحتكرة نيابة عن المحتكر إذا أصر على الامتناع عن بيعها بنفسه^(٢).

وهذه صورة من صور الإكراه على التعاقد بحق، فيقوم فيها رضا الشارع مقام رضا البائع، وتنوب الدولة عن المحتكر في البيع عنه؛ تحقيقًا لمصلحة الناس العامة التي هي أولى بالاعتبار من مصلحة المحتكر الخاصة.

(١) السرخسي، المبسوط، ١٥٧/٢٤. ابن مودود، الاختيار، ٤١٦/٤. ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٣٠/٨.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٩/٥. القرافي، الذخيرة، ٣٣١/٦. البهوتي، كشف القناع، ١٨٨/٣.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يمكن تلخيص أهم ما تم التوصل إليه من نتائج، وذلك من خلال النقاط الآتية:

- ١- الأصل في الشريعة الإسلامية أنّ العقد لا يقوم إلا بتراضي الطرفين المتعاقدين، ولا يجوز إزالة الملك عن الشخص بغير رضاه.
- ٢- الرضا معنى قائم بالقلب لا اطلاع لنا عليه؛ ولذلك فقد اعتمدت الصيغة بالإيجاب والقبول لتقوم مقام الرضا الحقيقي الباطن باعتبارها دليلاً ظاهراً عليه من حيث المبدأ.
- ٣- الصيغة الظاهرة هي العامل في أصل انعقاد العقد، ولا عبرة لخفاء الرضا؛ لأن الصيغة تقوم مقامه، فأحكام الدنيا تجري على الأسباب الظاهرة التي يمكن للقضاء الوصول إليها.
- ٤- أفرد الحنفية أبواباً مستقلة في مؤلفاتهم لبيان أحكام الإكراه الذي يُؤثر في العقد، أما جمهور الفقهاء فقد ذكروا الإكراه في ثنايا كتبهم في مواضع مختلفة، وعرفوه بمعناه العام، ثم قسموه بعد ذلك إلى إكراه بحق وإكراه بغير حق.
- ٥- الإكراه بحق هو الإكراه المشروع الذي تنفذ معه الأحكام، ويقوم فيه رضا الشارع مقام رضا العاقد؛ لأنه إكراه على أمر واجب امتنع المكروه من القيام به، وهذا هو الإكراه الذي يحق للقاضي أن يقوم به بالقدر الذي يحقق العدل ويرفع الظلم أو يدفع الضرر.
- ٦- الإكراه بغير حق هو ما يكون مجرد عدوان على الإرادة ظلماً، وهو إكراه يُعدم الرضا، وبالتالي يجعل العقد باطلاً عند الجمهور، بينما يجعله فاسداً عند الحنفية في العقود التي تقبل الفسخ وصحياً في العقود التي لا تقبل الفسخ.
- ٧- ورد مصطلح الإكراه بحق في كتب المذاهب الأربعة، ولكن على تفاوت بينهم في استخدامه، فالشافعية هم أكثر من ورد مصطلح الإكراه بحق في كتبهم، يليهم المالكية والحنابلة، وبعد ذلك يأتي الحنفية.
- ٨- اتفق الفقهاء على صحة عقد المكروه بحق، واستدلوا على مشروعية الإكراه بحق

بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وأفعال الصحابة والمعقول والقواعد
الفقهية والأصولية.

٩- التشريع الإسلامي يُوازن ويُوفق بين العدالة والرضائية؛ فهو لم يُقر عقداً
يُلزم شخصاً بتكليف لم يرض به إلا فيما توجبه قواعد العدالة والمصلحة مما
تمارسه الدولة من عقود جبرية لإحقاق الحق وإقامة العدل، فيكون الإكراه
بحق في مثل هذه الحالات من المؤيدات الضرورية للتشريع العادل ومن غايات
قيام الدولة أصلاً.

١٠- ورد في الفقه الإسلامي من الشواهد والتطبيقات في الفروع ما يجعل من مبدأ
الإكراه على التعاقد بحق أصلاً معنوياً عاماً قد لاحظته المشرع في أحكام تلك
الجزئيات واعتبره مناطاً للعدل في مثلها، فقد منح الشارع ولي الأمر العادل
سلطات واسعة في تقدير الإجراءات والوسائل التي يتخذها لتحقيق العدالة
ورعاية المصلحة.

١١- التطبيقات التي وردت في فروع الفقه الإسلامي على سلطة القاضي في الإكراه
على التعاقد تشكل في مجموعها مقوماً من المقومات الأساسية لسياسة التشريع
في مجابهة ظروف الواقع، وهذه التطبيقات منها : ما يكون مراعاة لمصلحة
خاصة راجحة في مقابل مصلحة مرجوحة: مثل إكراه المدين المماطل على بيع
ماله لسداد دينه، وبيع العقار للشفيح بالثمن الذي رضي به المشتري جبراً عن
المشتري وعن المالك البائع، ومنها : ما يكون من أجل مصلحة عامة، مثل إكراه
المحتكر على بيع السلع التي يحتكرها بثمن المثل.

المصادر والمراجع

- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان.
- أمير بادشاة، محمد أمين بن محمد البخاري الحنفي، تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت.
- ابن أمير الحاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، ويقال له: ابن الموقت الحنفي، التقرير والتحبير، ط ٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح المنهج)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م.
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، دار الفكر، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر في أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط ١، دار الكتب العلمية.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،

- ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، ط ٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، ط ١، القاهرة - مصر.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، كتاب التعريفات، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ.
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، ط ١، دار الفكر.
- الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن

- بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨ هـ.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٣٧٩ هـ.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ٣، دار الفكر، ١٤١٢ هـ.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، أشرف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.
- أبو حيان، أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٢٠ هـ.
- حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، ط ١، دار الجيل، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
- الخرشبي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل، ط ١، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- الخليل، أحمد بن محمد حسن إبراهيم، شرح زاد المستقنع، مرقم آلياً، المكتبة الشاملة.
- الخن وآخرون، مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ط ٤، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زادة، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط ١، دار إحياء التراث العربي.
- الدريني، محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- الدريني، محمد فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط ١، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط ٥، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٠ هـ.
- الراميني، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي، الفروع، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه حاشية الشبراملسي والرشيدي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ.
- الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٤، دار الفكر، دمشق - سوريا.
- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط ١، دار القلم، دمشق - سوريا، ١٤١٨ هـ.
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط ١، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنتور في القواعد

- الفقهية، ط ٢، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبين الحقائق شرح
كنز الدقائق، ط ١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - القاهرة، ١٣١٣ هـ.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر،
ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ط ١، دار
المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ط ١، دار
الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الحاوي للفتاوى، ط ١، دار
الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الاعتصام،
تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط ١، دار ابن عفان، السعودية، ١٤١٢ هـ /
١٩٩٢ م.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع
القرشي المكي، المسند، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٠ هـ.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، الإقناع في حل
ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت -
لبنان.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى
معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
- الشيباني، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم
التغلي، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، المحقق: د. محمد سليمان الأشقر،
ط ١، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام

- الشافعي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط ١، دار الحرمين، القاهرة - مصر.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ط ٢، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط ١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
- العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ.
- عطية، عبد الحسيب سند، الإكراه وأثره على إرادة المكره في الأفعال الجنائية والتصرفات الشرعية والعقود المالية في الفقه الإسلامي، مكتبة ومطبعة الغد، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ط ١، دار الكتاب الإسلامي.
- عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط ١، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- عودة، إياد إبراهيم محمد، أثر الإكراه على المعاملات المالية / دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير بإشراف: مازن مصباح صباح، جامعة الأزهر، غزة، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م.
- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط ١، دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د.أحمد بن علي المبارك، ط ٢، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط ١، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.
- القراني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٩٩٤م.
- القرّة داغي، علي محيي الدين علي، مبدأ الرضا في العقود/ دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ١٩٨٥م.
- القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، ط ٢، دار الكتب المصرية، القاهرة - مصر، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.
- قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ط ١، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تفسير القرآن الكريم، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، ط ١، دار مكتبة الهلال، بيروت - لبنان، ١٤١٠ هـ.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط ١، مكتبة دار البيان.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.
- مالك، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
- مالك، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م.
- المحمد، محمد محمود، أثر الإكراه في المعاملات المالية، بحث منشور في مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد الثاني عشر، يوليو - ديسمبر، ٢٠٠١ م.
- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط ٢، دار إحياء التراث العربي.
- المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني،

الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

- مصطفى وآخرون، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط ١، دار الهجرة، الرياض، ١٤٢٥ هـ.

- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، ط ٣، دار صادر، بيروت - لبنان، ١٤١٤ هـ.
- المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٤ م.

- ابن مودود، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود الموصلني الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا

- عميرات، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢، دار الكتاب الإسلامي.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٣، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، مع تكملة السبكي والمطيعي، ط ١، دار الفكر.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ٣٩٢ هـ.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر.
- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ومعه حاشية الشرواني وحاشية العبادي، ط ١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧ هـ.
- وزارة الأوقاف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ٢، دار السلاسل، الكويت، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.

